

Distr.: General
17 August 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة للأردن لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بأن تقدم طيه التقرير الوطني للأردن عن تنفيذ
التدابير المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
(انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة للأردن لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالعربية]

تطبيق الأردن للقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)

يلتزم الأردن بالقرارات الدولية والقوانين المحلية الخاصة بمراقبة ومتابعة المواد الخطرة وحركة الصادرات والواردات من الدول المدرجة على قوائم الإرهاب أو الممنوع التعامل معها.

وفيما يتعلق بأسماء الأشخاص الخاضعين لعقوبات حظر السفر بناء على قرارات مجلس الأمن بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فإنه يتم التنسيق مع إدارة الشرطة العربية والدولية ليتم التعميم عليهم بمنع دخول البلد.

ويتم التعاون والتنسيق مع الإدارة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بشأن متابعة النشرات الدورية المتعلقة بالمتفجرات والمواد الكيماوية ومحاولات التهريب من بعض الدول ومن ضمنها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ويتم الاشتراك باللجان الفنية للجنة الوطنية لحظر الأسلحة الكيماوية لمراقبة المواد المدرجة ضمن قوائم منظمة حظر الأسلحة الكيماوية.

ويتم التعاون مع الاتحاد الأوروبي بشأن تنفيذ مراقبة حركة المواد الممنوعة والمشروطة الثنائية الاستخدام بقائمة الاتحاد الأوروبي حول المواد المدرجة فيها، بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة وبالتنسيق مع وزارة الخارجية، وتشمل هذه الإجراءات مراقبة الحركات التجارية بأنواعها (التصدير، والاستيراد، والنقل).